[319] 17 - باب ما نورده من سننه (صلى ا عليه وآله) في الصوم 1 - في الفقية: مسندا عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم. ثم صام يوما وأفطر يوما. ثم صام الاثنين والخميس. ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، وكان (صلى ا عليه وآله) يقول: ذلك صوم الدهر. وقد كان أبي (عليه السلام) يقول: ما من أحد أبغض إلى ا عزوجل من رجل يقال له: " كان رسول ا يفعل كذا وكذا " فيقول: لا يعذبني ا عزوجل على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) ترك شيئا من الفضل عجزا عنه (1). 2 - وفي الكافي: مسندا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد ا (عليه السلام): كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر. ويفطر حتى يقال ما يصوم. ثم ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود (عليه السلام)، ثم ترك ذلك وصام

_____ (1) الفقيه 2: 81، ومكارم الأخلاق: 138، والكافي 4: 90، وقرب الإسناد: 43، وتهذيب الأحكام 4: 302. (*)

_____